**مبادئ التقاضي في النظام القضائي الجزائري طبقا لقانون 08/09 اجراءات مدنية**

**مقدمة:**

 إن الدولة الحديثة أعطت للفرد الحق في اللجوء إلى القضاء، ذلك أنه قبل وجود الدولة لم يكن هناك قضاء، حيث كان كل شخص يقتض لنفسه بنفسه، و لكن بظهور الدولة و قيام مؤسساتها واحتراما للحقوق كان لابد من إقامة القضاء لحماية الأشخاص، سواء تعلق الأمر بالحق الموضوعي أو المركز القانوني، و لما كان القضاء لا يفتح أبوابه لمن هب و دب و لا يثير القضايا من تلقاء نفسه (لو تدخل من تلقاء نفسه يعتبر تجاوز للسلطة) فلابد أن يطالب الفرد من القضاء طلبا ما ( لا يحكم القاضي إلا بما يطلب منه) فيجب على الفرد تحديد طلباته.

 و عليه فالفرد إذا استعمل حقه في طلب الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني فهذا الشخص يقوم برفع دعوى قضائية، و عليه يمكن طرح التساؤل التالي: ماذا نقصد بالدعوى القضائية و ما هي الطبيعة القانونية التي تتميز بها ؟ و هل يمكن رفع الدعوى القضائية من طرف أي شخص؟ وما هي الشروط الواجب توفرها حتى نكون أمام دعوى قضائية مقبولة؟

وللإجابة على هاته التساؤلات اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي ، فالمنهج الوصفي لاستقصاء النظريات التي قيلت في الدعوى، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المتعلقة بشروط قبول الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

حيث قسمنا بحثنا إلى مبحث تمهيدي يتضمن أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، ومبحثين أساسيين خصصنا المبحث الأول لتحديد مفهوم الدعوى بما في ذلك الجدل الفقهي المثار بخصوص الدعوى، وتحديد تعريفها، وتمييزها عن غيرها من المراكز القانونية الأخرى.

أما المبحث الثاني فخصصناه، لشروط قبول الدعوى وحددنا من خلاله الشروط الموضوعية و الشكلية.

**مبحث تمهيدي**

**مبادئ النظام القضائي**

**تمهيد وتقسيم:**

إن القضاء من وظائف الدولة وواجباتها الحديثة، فالدولة هي مصدر القضاء لأنها هي من يشرف عليه ويمارس في حدود إقليمها، فالدولة هي التي تستأثر بالتنظيم القضائي، ولا يجوز لدولة أخرى أن تشارك في تنظيم القضاء لأنه عمل من اعمال السيادة، وإلا اعتبر مساسا بسيادة الدولة.

ولقد أقر المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها القضاء، وذلك من خلال المواد من 1 إلى 12 منه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبادئ هي ذات المبادئ و المعايير العالمية المكرسة في كل التشريعات الحديثة،لتطابقها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما نص عليه في ديباجته من أن: ((حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون، هي السبيل الأمثل الذي يحول دون لجوء الإنسان إلى الثوران ضد الاستبداد و القهر)).[[1]](#footnote-1)(1)

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

 المطلب الأول: المبادئ العامة للنظام القضائي.

 المطلب الثاني: المبادئ الخاصة للنظام القضائي.

**المطلب الأول**: المبادئ العامة للنظام القضائي

لقانون الإجراءات المدنية مبادئ عامة تسيطر على مجموع قواعده، وهذه المبادئ مستمدة من قواعد الإجراءات وترسم الفلسفة العامة لها وتساعد في تفسيرها ومن هذه المبادئ:[[2]](#footnote-2)(2)

الوجاهية ( الفرع الأول)، علانية الجلسات ( الفرع الثاني)، مبدأ احترام حقوق الدفاع (الفرع الثالث)، مبدأ حياد القاضي ( الفرع الرابع).

**الفرع الأول: الوجاهية:[[3]](#footnote-3)(1)**

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية على أن يلتزم القاضي و الخصوم بمبدأ الوجاهية. ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية الواجب احترامها أمام أي جهة قضائية سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية، وهي حقوق ذات طبيعة إجرائية كما تعتبر جزء لا يتجزأ من ضمانات ومكونات الحق في محاكمة عادلة و الذي نصت عليه جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع وإجراءات التحقيق أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها.[[4]](#footnote-4)(2)

ويصطلح على مبدأ الوجاهية باللغة اللاتينية (Audiatur et altera pars) ويقصد بها بالترجمة الحرفية للعبارة (يجب سماع الطرف الآخر أيضا)، وعادة ما يرتبط مبدأ الوجاهية بمبادئ ومفاهيم أخرى تتعلق بالحق في محاكمة عادلة مثل حقوق الدفاع، تحقيق العدالة، المساواة، وتكافئ الفرص في عرض الطلبات و الدفاع. وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ الوجاهية يجب احترامه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي أي إجراء من إجراءاتها، وأهم ما يترتب عليه:

- على كل طرف في الدعوى إعلام و إبلاغ الطرف الآخر بادعاءاته و الوقائع التي يستند عليها، و الوسائل القانونية وعناصر الإثبات التي يدعيها من أجل دعم ادعاءاته وطلباته.

- على أطراف الدعوى تبادل واستبدال الوثائق والسندات المستعملة في الدعوى، وفي الوقت اللازم.

- مبدأ الوجاهية يطبق أيضا على إجراءات التحقيق المستعملة في الدعوى.

- على القاضي إبلاغ و إعلام أطراف الدعوى بكل إجراء يتخذه في الدعوى.

 و الوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.[[5]](#footnote-5)(1)

**الفرع الثاني: علانية الجلسات:**

نصت المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية على((أن الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة)).

إذ يجب أن تعقد الجلسات علنية، فمن حق المواطن الدخول للقاعة ، وتتم المرافعة في الدعوى في جلسة علنية، كما يجب على القاضي أن ينطق بالحكم في جلسة علنية، وفي هذا ضمانة عامة لاتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم، كما أن ذلك يؤدي إلى ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة.

ويقصد بالعلانية كفالة إتاحة الفرصة لأي شخص للولوج إلى قاعة المحاكمة حتى ولو لم يحضر أحد، فما دام إمكانية الحضور متاحة فإن مبدأ العلانية يتم احترامه، ولا يشترط الحضور بالفعل، ولا يخل بهذا المبدأ قصد الحضور على فئات معينة من الأشخاص، أو تحديد أعداد معينة منهم،[[6]](#footnote-6)(2) كما أنه من الممكن جعل الجلسات سرية لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو بالأمن المدني ومثال ذلك دعاوى الطلاق أو إثبات النسب.

وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في صورة سرية بغرفة المشورة، محافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب أو حرمة الأسرة في أية دعوى تنظرها. فمتى توفرت إحدى هذه الأسباب ونظرت المحكمة الدعوى في جلسة سرية كان حكمها صحيحا غير مشوب بالبطلان على اعتبار أن انعقاد الجلسة على هذا النحو، قد تم مراعاة للمادة 7 أعلاه بحيث تستقل المحكمة بتقدير مدى توفر العناصر المبررة للاستثناء دون معقب عليها في ذلك، خلافا للدعاوى التي يوجب القانون نظرها في جلسة سرية بالنسبة لبعض الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة حيث رتب المشرع البطلان على نظرها في جلسة علنية.[[7]](#footnote-7)(3)

**الفرع الثالث: مبدأ احترام حقوق الدفاع:[[8]](#footnote-8)(1)**

وهو ذرة المبادئ الإجرائية وأهمها على وجه الإطلاق، والذي من أجله كافح الفقهاء زمنا طويلا، وهو سلاح صاحب الحق ضد جبروت السلطة وتعنت الظلم، ويجد مجاله المفضل في نطاق الإجراءات الجنائية، وله انعكاس في جميع القوانين الإجرائية، ومعناه ببساطة هو أنه لا يجوز الحكم على أحد قبل سماع دفاعه. وإطلاعه على أقوال خصمه وإعطاءه كل المهل اللازمة لإعداد جوابه في سماع هذا الجواب وتحقيق هذا الدفاع.

و البطلان هو الوصف القانوني لأي عمل إجرائي يتم بالمخالفة لهذا المبدأ، وهو مبدأ متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ويتم التمسك به أمام جميع درجات التقاضي.

ومبدأ حق الدفاع هو حق طبيعي مكرس بالمادة 150 من الدستور، إذ لا يجوز إصدار حكم ضد أي شخص دون سماعه، أو تنبيهه إلى حقه في الدفاع عن نفسه.[[9]](#footnote-9)(2)

**الفرع الرابع: مبدأ حياد القاضي:**

القاضي هو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين، ويجب أن يكون محايدا. ويقصد بالحياد عدم الميل إلى هذا الخصم أو ذاك ولا يساعد أي منهما، ولا يضيف وقائع من عنده للنزاع، ولا يقوم نيابة عن الخصوم بالإثبات، وإنما هو يفصل فيما يقدم إليه من وقائع تم طرحها و إثباتها أمامه بمعرفة الخصوم.[[10]](#footnote-10)(3)

وذلك لأن الدعوى المدنية مبدئيا ملك للأطراف ودور القاضي فيها لا يتعدى دور الحكم، لما هو ملزم به من حياد وفقا لما سبق قوله، إلا أن التوجه الحديث في فقه الإجراءات و القانون المقارن، ينحو نحو إعطاء القاضي المدني دورا أكثر إيجابية وفعالية في تسيير إجراءات الخصومة، ولذلك تم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صلاحية إلزام الخصوم بالحضور، وتقديم المستندات، والأمر باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا، منعا لتعسف الأطراف فيما لهم من حقوق أثناء سير إجراءات الخصومة.[[11]](#footnote-11)(4)

**المطلب الثاني**: المبادئ الخاصة للتقاضي

في هذا المطلب سنتناول مبدأين أساسين من المبادئ الخاصة للتقاضي، واللذان يخصان الدعاوى المدنية والإدارية وهما الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة(الفرع الأول)، و كفالة طرق الطعن ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة:[[12]](#footnote-12)(1)**

هو واجب يقع على القاضي احترامه عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (( يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال)). كما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي بمقتضاه يجب الفصل في الخصومة خلال آجال معقولة، يتم تقديرها حسب طبيعة النزاع.[[13]](#footnote-13)(2)

وما جاء ضمن التزامات القاضي الوارد ذكرها في مداولة المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القضاة، فالقاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان و في الآجال المعقولة.

ومع أن الآجال المعقولة، هو تعبير يتم بالطابع الفضفاض يصعب إدراكه، إلا ان هناك مؤشرات تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ. فتأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل أو منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد، يشكلان أمثلة حية عن عدم احترام القاضي للمعقول من الآجال.

**الفرع الثاني: كفالة طرق الطعن:**

لقد أتاح المشرع للمتقاضي الحق في الطعن في الأحكام والقرارات بعدة طرق قد تكون طرق عادية، كالاستئناف في المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة والمعارضة.

أيضا هناك المعارضة ووردت في المادة 327 و التي جاء فيها (( تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، ويصبح الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل)).

كما قد تكون هذه الطرق غير عادية مثل الطعن بالنقض ( المادة 349) و التماس إعادة النظر( المادة 390) و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ( المادة 380).

وكفالة طرق الطعن في التشريع تهدف للسماح للمتقاضي بتدارك ما يحدث من خطأ قضائي، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار، إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة قضائية أعلى منها درجة.[[14]](#footnote-14)(1)

1. (1) الجريدة الرسمية للمناقشات.المجلس الشعبي الوطني. السنة الأولى رقم 47. ص 5. [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) بشير أمقران . النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ص 40 ، 41. [↑](#footnote-ref-2)
3. (1) فضيل العيش . شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. منشورات أمين. 2009. ص 15. [↑](#footnote-ref-3)
4. (2) بربارة عبد الرحمن. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية . منشورات بغدادي . طبعة أولى 2009. ص 22. [↑](#footnote-ref-4)
5. (1) بربارة عبد الرحمن . المرجع السابق. ص 22. [↑](#footnote-ref-5)
6. (2) نبيل إسماعيل عمر . قانون أصول المحاكمات المدنية . الدار الجامعية ، بيروت ، ط 1 ، 1996 ، ص 26 و 27. [↑](#footnote-ref-6)
7. (3) بربارة عبد الرحمن . المرجع السابق. ص 26. [↑](#footnote-ref-7)
8. (1) روان محمد الصالح ، دروس في قانون الإجراءات المدنية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2008 . [↑](#footnote-ref-8)
9. (2) الجريدة الرسمية للمناقشات.المجلس الشعبي الوطني. السنة الأولى رقم 47. ص 5. [↑](#footnote-ref-9)
10. (3) نبيل إسماعيل عمر . المرجع السابق ، ص 28، 29. [↑](#footnote-ref-10)
11. (4) الجريدة الرسمية للمناقشات.المجلس الشعبي الوطني. السنة الأولى رقم 47. ص 5. [↑](#footnote-ref-11)
12. (1) بربارة عبد الرحمن . المرجع السابق. ص 22. [↑](#footnote-ref-12)
13. (2) الجريدة الرسمية للمناقشات.المجلس الشعبي الوطني. السنة الأولى رقم 47. ص 5. [↑](#footnote-ref-13)
14. (1) الجريدة الرسمية للمناقشات.المجلس الشعبي الوطني. السنة الأولى رقم 47. ص 5. [↑](#footnote-ref-14)